

## الفروع وتصحيح الفروع

& باب الوديعة .

وهي وكالة في الحفظ فيعتبر أركانها وينفسخ بموت وجنون وعزل كوكالة ويلزمه حفظها في  
حز مثلها عرفا كسرقة وإن عينه ربها فأحزرها بمثلها أو فوقه بلا حاجة كالبس الخاتم في  
خنصر فلبسه في بنصر لا عكسه لم يضمن .

وقيل بل وهو رواية في التبصرة وقيل بمثلها كدونه وقيل فيه إن رده إليه فلا وإن نهاه عن  
إخراجها لزمه إخراجها عند الخوف ويحرم لغيره في الأصح فيهما وإن قال لا تخرجها وإن خفت  
عليها لم يضمن وقيل إن وافقه أو خالفه ضمن كإخراجها لغير خوف وإن ترك علف الدابة ضمن  
وقيل لا كلا تعلفها وإن حرم وإن أمره به لزمه وقيل بقبوله ويعتبر حاكم .

وفي المنتخب لا وإن عين جيبه ضمن في كفه وبيده لا عكسه وإن عين + + + + +  
+ + + + + & باب الوديعة .

مسألة 1 و 2 قوله وإن عين كفه ففي يده أو عين يده ففي يده أو عين يده ففي كفه  
وجهان انتهى فيه مسألتي .

المسألة الأولى لو قال اتركها في كحك فتركها في يده فتلفت فهل يضمن أم لا أطلق الخلاف  
وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع والهادي والتلخيص والشرح  
والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

أحدهما لا يضمن قال الحارثي وهو الأظهر عند القاضي وابن عقيل .  
والوجه الثاني يضمن وهو الصحيح صححه في التصحيح وقدمه في الكافي قال الحارثي وإليه  
ميل المصنف في كتابه يعني به الشيخ في المغني والكافي وقدمه في